١٥٠ فتوى

من فتاوى الرسول ﷺ

تأليف

طه عبد الرءوف سعد
من علماء الأزهر الشريف

سعد حسن محمد
المدرس بالأزهر الشريف

الناشر
مكتبة العلم الإسلامية
٤ عطفة التشيلى من ش السيد الدواخلى
أمام جامعة الأزهر - بالحسين ت: ٠٧٨٦٣٢٨٠ - ٠١٢/٧٤٦٢٠٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

رقم الإيداع
٢٠٠٣/١٥٦٣٦
الترقيم الدولى
977 - 5442 - 77 - 8

الناشر
مكتبة العلم الإسلامية
٤ عطفة الشيلى من ش السيد الدواخلى
أمام جامعة الأزهر - بالحسين
ت: ٧٨١٦٣٢٨٠ - ٠١٢/٧٤٦٢٠٦١



المقدمة

الحمد لله أمر أن لا نعبد إلا إياه ذلك الدين القيم نحمده تعالى على كل ما تفضل علينا وكان خيره أن مَنَّ علينا بالإسلام وشرفنا بالإيمان.

ونصلى ونسلم على رسولنا الكريم الذى جاء بأوامر الدين الحنيف وجاهد فى سبيل الله حتى لحق بالرفيق الأعلى تاركا لنا ما إن تمسكنا به لن نضل أبدا كتاب الله المجيد وسنته المشرفة.

وبعد

فإننا يسرنا أن نقدم تلك الفتاوى المباركات والتى أفتى بها سيد السادات تذكرة لأنفسنا ونفعًا لأبناء جنسنا من المسلمين زيادة فى الفائدة ونفعا لنا جميعا فى الدنيا والآخرة.

والله المستعان وعليه التكلان وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

(المؤلفان)

معنى الفتوى

يقول ابن منظور فى معجمه (لسان العرب):

أفتاه فى الأمر أبانه له، وأفتى الرجل فى المسألة واستفتيته فيها فأفتانى إفتاء وفُتًى وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له. وأفتيته فى مسألته إذا أجبته عنها.

وفى الحديث «إن قوما تفاتوا إليه» أى تحاكموا إليه، ويقال: أفتاه فى المسألة يفتيه إذا أجابه والأسم الفتوى.

والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحديث الذى شب وقوى، فكأن المفتى يقوى ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتيا قويا.

وتقول: أفتى المفتى إذا أحدث حكما.

وفى الحديث: «الإثم ما حاك فى صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك» أى: وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا، يقول الله -تعالى-: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا﴾ (الصافات:١١) أى فاسألهم سؤال تقرير.

وقوله -عز وجل- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ (النساء: ١٧٦) أى يسألونك سؤال تعلم.

والفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى ما أفتى به الفقيه.

فتاوى فى العقائد

س١: سئل رسول الله ﷺ عن رؤية المؤمنين ربهم -تعالى- يوم القيامة؟

فقال ﷺ: «هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا، قال: «فإنكم ترونه كذلك» (البخارى ومسلم).

س٢: سئل رسول الله ﷺ عن مبدأ تخليق هذا العالم؟

فقال ﷺ: «كان الله ولم يكن شىء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب فى الذكر كل شىء» (البخارى).

س٣: سئل ﷺ أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض؟

فقال ﷺ: «على الصراط». وفى لفظ آخر: «هم فى الظلمة دون الجسر». فسئل: من أول الناس إجازة، فقال: «فقراء المهاجرين» (مسلم).

س٤: سئل ﷺ يا رسول الله كيف يجمعنا ربنا بعدما تمزقنا الرياح والبلى (الفناء) والسباع؟

فقال ﷺ للسائل: «أنبئك بمثل ذلك فى آلاء الله، الأرض أشرفت عليها السماء وهى مدرة (الطين المتحجر) بالية، فقلت: لا تحيا أبدا، ثم أرسل عليها السماء فلم يلبث عليك إلا أياما، ثم أشرفت عليها وهى شربة واحدة، ولعمر إلهك لهو أقدر على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الأرض» (احمد بن حنبل).

س٥: سئل رسول الله ﷺ عن شبه الولد بأبيه تارة وبأمه تارة؟

فقال ﷺ: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها».

(البخارى ومسلم)

س٦: سئل رسول الله ﷺ كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟

فقال ﷺ: «أليس الذى أمشاه فى الدنيا على رجليه قادر أن يمشيه فى الآخرة على وجهه». (البخارى)

س٧: سئل رسول الله ﷺ: هل نذكر أهالينا يوم القيامة؟

فقال ﷺ: «أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا، حين يوضع الميزان حتى يعلم أيثقل ميزانه أم يخف، وحيث تتطاير الكتب حتى يعلم كتابه من يمينه أو من شماله أو من وراء ظهره، وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم، على حافتيه كلاليب وحسك، يحبس الله به من يشاء من خلقه حتى يعلم أينجو أم لا ينجو».

(أبو داود فى السنن)

س٨: سئل رسول الله ﷺ على أكثر ما يدخل الناس النار؟

فقال ﷺ: «الأجوفان الفم والفرج» أكل الحرام والغيبة والنميمة والزنا. (الإمام أحمد فى مسنده)

وعن أكثر ما يدخلهم الجنة، فقال ﷺ: «تقوى الله وحسن الخلق».

س٩: سئل رسول الله ﷺ عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة، مع من تكون منهم يوم القيامة؟

فقال ﷺ: «تخير فتكون مع أحسنهم خلقًا».

س١٠: سئل رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم؟

فقال ﷺ: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تزنى بحليلة جارك» (البخارى).

س١١: سئل رسول الله ﷺ عن أول أشراط الساعة؟

فقال ﷺ: «نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» (البخارى).

س١٢: سئل رسول الله ﷺ عن الأدوية والرقى، هل ترد من القدر شيئا؟

فقال ﷺ: «هى من القدر» إذا أراد الله شفاءك سبب لك ما تشفى به.

س١٣: سئل رسول الله عن أفضل الصدقة؟

فقال ﷺ: «أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى» (البخارى).

س١٤: سئل رسول الله [أى الكلام أفضل؟

فقال ﷺ: «ما اصطفى الله للملائكة: سبحان الله وبحمده» (مسلم).

س١٥: سئل رسول الله ﷺ أنفضى إلى نسائنا فى الجنة؟ وفى لفظ آخر: هل نصل إلى نسائنا فى الجنة؟

فقال ﷺ: «أى والذى نفسى بيده إن الرجل ليفضى فى الغداة الواحدة إلى مائة عذراء» قال الحافظ أبو عبد الله المقدسى: رجال إسناده عندى على شرط الصحيح.

س١٦: سألت أم سلمة -رضى الله عنها- رسول الله ﷺ قالت: قلت يا رسول الله: نساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟

فقال ﷺ: «بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة» ظهارة الثوب وهو ما يظهر منه على البطانة التى تكون أردأ من الظهارة.

قلت: يا رسول الله: وبم ذلك؟

قال ﷺ: «بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله -تعالى- ألبس الله وجوههن النور وأجسادهن الحرير، بيض الألوان، خضر الثياب، صفر الحلى، مجامرهن الدر، وأمشاطهن الذهب، يقلن: نحن الخالدات فلا نموت، ونحن الناعمات فلا نبأس أبدا، ونحن المقيمات فلا نظعن أبدا، ونحن الراضيات فلا نسخط أبدا، طوبى لمن كنا له وكان لنا» (معجم الطبرانى).

س١٧: سئل رسول الله ﷺ: عن الإيمان؟

فقال ﷺ: «إذا سرتك حسناتك وساءتك سيئاتك فأنت مؤمن» (الإمام أحمد).

س١٨: سئل رسول الله ﷺ: عن البر والإثم؟

فقال ﷺ: «البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر». (مسلم)

س١٩: سأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: هل نعمل فى شىء نستأنفه أم فى شىء قد فرغ منه؟

فقال ﷺ: «بل فى شىء قد فرغ منه» قال: ففيم العمل؟ قال: يا عمر لا يدرك ذلك إلا بالعمل». قال: إذًا نجتهد يا رسول الله. (الهيثمى فى مجمع الزوائد).

س٢٠: سأل سراقة بن مالك رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه، أبما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير أم بما يستأنف؟

فقال ﷺ: «لا، بل بما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير» قال: ففيم العمل إذًا؟ فقال ﷺ: «اعملوا فكل ميسر». قال سراقة: فلا أكون أبدا أشد اجتهادا فى العمل منى الآن. (مسلم).



فتاوى عن الطهارة

س٢١: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء بماء البحر؟

فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» أى سمكه.

س٢١: سأل أبو ثعلبة رسول الله ﷺ فقال: إنا بأرض قوم أهل كتاب، وأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟

فقال ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا» (البخارى).

وفى الصحيحين: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل فى آنيتهم؟

فقال ﷺ: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها».

س٢٣: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة؟

فقال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

س٢٤: سأل على بن أبى طالب -رضى الله عنه- رسول الله ﷺ عن المذى؟

فقال ﷺ: «من المذى الوضوء، ومن المنى الغسل». وفى لفظ: «إذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل» (ذكره أحمد).

س٢٥: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟

فقال ﷺ: «يغتسل». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل، فقال ﷺ: «لا غسل عليه».

س٢٦: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل (أى لم ينزل)؟

فقال ﷺ: «إنى أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» أى مع إحدى زوجاته ﷺ. (مسلم)

س٢٧: سألت فاطمة بنت حبيش رسول الله ﷺ فقالت: إنى أمرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟

فقال ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا

أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، فإذا أدبرت اغسلى عنك الدم ثم صلى» (سنن ابى داود) وتتوضأ لوقت كل صلاة.

وسئل عنها أيضا فقال ﷺ: «تدع الصلاة أيام إقرائها التى كانت تحيض بها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلى» (سنن ابى داود).

٢٨: سألت أم سليم -رضى الله عنها- رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيى من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟

فقال ﷺ: «نعم إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: أو تحتلم المرأة؟

فقال ﷺ: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟».

وفى لفظ: أن أم سليم سألته ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل.

فقال ﷺ: «إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل» (مسلم).

وفى المسند أن خولة بنت حكيم سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل.

فقال ﷺ: «ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل» (ابن ماجه).

س٢٩: سألت امرأة رسول الله ﷺ قالت: إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه لغسل الجنابة؟

فقال ﷺ: «لا، إنما يكفيك أن تحثى (تفرقى) على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء» (ذكره مسلم)، وعند أبى داود: «واغمرى قرنك عند كل حفنة».

س٣٠: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، فكيف تصنع به؟

فقال ﷺ: «تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلى فيه» (متفق عليه).

س٣١: سئل رسول الله ﷺ عن كيفية الوضوء؟

فقال ﷺ: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما» (ابو داود).

س٣٢: سأله ﷺ عمر بن عبسة فقال: كيف الوضوء؟

فقال ﷺ: «أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظافرك وأناملك، فإذا تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك». (النسائى)

س٣٣: سئل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين؟

فقال ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة». (مسلم)

س٣٤: سئل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة؟

فقال ﷺ: «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى

يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقض، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها» (أبو داود).

س٣٥: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصليت الصبح ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء؟

فقال ﷺ: «لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك».

(ابن ماجه)

س٣٦: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن كيفية التطهر من الحيض؟

فقال ﷺ: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة(١) فتطهر بها» (البخاري) تمسح بها مكان الدم.

س٣٧: سأله ﷺ رجل قال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟

فقال ﷺ: «تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها». (مالك)

(١) خرقة بها طيب.

س٣٨: سئل رسول الله ﷺ: كم تجلس النفساء؟

فقال ﷺ: «تجلس أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك». (الدارقطنى)

س٣٩: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟

فقال ﷺ: «أليس بعدها طريق هى أطيب منها» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «هذه بهذه». وفى لفظ: «أليس بعدها ما هو أطيب منه؟» قلت: بلى، قال: «فإن هذا يذهب بذاك» (أبو داود).

س٤٠: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة؟

فقال ﷺ: «الأرض يطهر بعضه بعضا» (ابن ماجه).

إذا كانت الأرض رملية.



فتاوى فى الصلاة

س٤١: سأل عبد الله بن سعد رسول الله ﷺ: أيما أفضل، الصلاة فى بيتى أم الصلاة فى المسجد؟

فقال ﷺ: «ألا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلى فى بيتى أحب إلىَّ من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة» (ابن ماجه).

س٤٢: سئل رسول الله ﷺ متى يصلى الصبى؟

فقال ﷺ: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة».

س٤٣: سئل رسول الله ﷺ هل فى ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها؟

فقال ﷺ: «نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرنى شيطان، ثم صل، فإن الصلاة محضورة متقبلة، حتى تستوى الشمس

على رأسك كالرمح، فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسجر جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس».

(ابن ماجه)

س٤٤: سأل رجل رسول الله ﷺ قال: أقرأ خلف الإمام أم أنصت؟

فقال ﷺ: «بل أنصت فإنه يكفيك» (الدارقطنى).

س٤٥: سأل عمران بن حصين رسول الله ﷺ -وكان به بواسير- عن الصلاة؟

فقال ﷺ: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك» (البخارى).

س٤٦: سأل رجل رسول الله ﷺ قال: أصلى فى ثوبى الذى آتى فيه أهلى؟

فقال ﷺ: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله».

س٤٧: سأل معاوية بن حيدة رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟

فقال ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

قال: قلت يا رسول الله الرجل يكون مع الرجل.

فقال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل».

قلت: فالرجل يكون خاليا.

قال: «الله أحق أن يستحيا منه» (الإمام أحمد).

س٤٨: سألت أم سلمة - رضى الله عنها - رسول الله ﷺ: هل تصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار؟

فقال ﷺ: «إذا كان الدرع سابلا يغطى ظهر قدميها» (أبو داود).

س٤٩: سئل رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة؟

فقال ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

س٥٠: سأل رجل رسول الله ﷺ قال: يصلى أحدنا الصلاة فى منزله ثم يذهب إلى المسجد وتقام الصلاة، أفأصلى معهم؟

فقال ﷺ: «لك سهم جمع» (أبو داود).

س٥١: سئل رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر ودون الأصفر؟

فقال ﷺ: «الكلب الأسود شيطان».

س٥٢: سأل رجل رسول الله ﷺ قال: إنى صليت فلم أدر أشفعت أو أوترت؟

فـــقـــال ﷺ: «إياكم أن يتلعب بكم الشـــيطان فى صلاتكم، من صلى فلم يدر أشفع أم وتر فليسجد سجدتين، فإنهما تمام صلاته» (الإمام أحمد) بعد أن يتم الناقص.

س٥٣: سئل رسول الله ﷺ لأى شىء فضل يوم الجمعة؟

فقال ﷺ: «لأن فيه طبعت طينة أبيك آدم، وفيه الصعقة والبعثة، وفيه البطشة، وفى آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له».

س٥٤: سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل.

فقال ﷺ: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» (متفق عليه).

س٥٥: سأل أبو أمامة رسول الله ﷺ بكم أوتر؟

فقال ﷺ: «بواحدة» قال إنى أطيق أكثر من ذلك، قال: «ثلاث» ثم قال: «بخمس» ثم قال: «بسبع».

س٥٦: سأل ثوبان رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله -تعالى-؟

فقال ﷺ: «عليك بكثرة السجود لله -عز وجل-، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة» (مسلم).

س٥٧: سئل رسول الله ﷺ هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟

فقال ﷺ: «نعم، أقرب ما يكون الرب -عز وجل- من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن».

س٥٨: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة الوسطى؟

فقال ﷺ: «هى صلاة العصر».

س٥٩: سأل عثمان بن أبى العاص رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بين صلاتى وبين قراءتى يلبسها علىّ؟

فقال ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا

أحسسته فتعوذ بالله واتفل على يسارك ثلاثا». قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله. (مسلم)

س٦٠: سئل رسول الله ﷺ: عن يوم الجمعة ما فيه من الخير؟

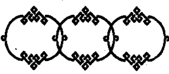
فقال ﷺ: «خمس خلال: فيه خلق آدم، وفيه أهبط آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطاه إياه ما لم يسأله إثما أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة» (أحمد - الشافعى).

س٦١: سئل رسول الله ﷺ: أى الصلاة أفضل؟

فقال ﷺ: «طول القنوت» (احمد) أى القيام فى الصلاة.

س٦٢: سئل رسول الله ﷺ: أى القيام أفضل؟

فقال ﷺ: «نصف الليل، وقليل فاعله».



فتاوى فى الصيام

س٦٣: سألت عائشة -رضى الله عنها- رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، دخلت علىَّ وأنت صائم، ثم أكلت حيسا (وكان ذلك فى غير رمضان)؟

فقال ﷺ: «نعم، إنما منزلة من صام فى غير رمضان أو قضى رمضان فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل بما شاء فأمسكه» (النسائى).

س٦٤: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: قد اشتكيت عينى، أفأكتحل وأنا صائم؟

فقال ﷺ: «نعم» (الترمذى).

س٦٥: سأل عمر بن أبى سلمة رسول الله ﷺ قال: أيقبل الصائم؟

فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من

ذنبك وما تأخر.

فقال ﷺ: «إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له» (مسلم).

س٦٦: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أكلت وشربت وأنا صائم ناسيا؟

فقال ﷺ: «أطعمك الله وسقاك» (ابو داود).

أما إذا خشى ما بعد القبلة فليمتنع

وعند الدارقطنى فيه بإسناد صحيح: «أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك».

س٦٧: سئل رسول الله ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود؟

فقال ﷺ: «هو بياض النهار وسواد الليل». (النسائى)

س٦٨: نهى رسول الله ﷺ أصحابه عن الوصال وواصل. فسألوه عن ذلك؟

فقال ﷺ: «إنى لست كهيئتكم إنى يطعمنى ربى ويسقينى» (متفق عليه) لا يحس بألم الجوع والعطش لشدة حبه فى عبادة الصوم.

س٦٩: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم (صلاة الفجر)؟

فقال ﷺ: «وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم»

فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر.

فقال ﷺ: «والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى» (مسلم).

س٧٠: سئل رسول الله ﷺ عن الصوم فى السفر؟

فقال ﷺ: «إن شئت صمت وإن شئت أفطرت».

ثم تقضى بدل ما أفطرت. (مسلم)

س٧١: سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان؟

فقال ﷺ: «ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين قضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن ذلك قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر» (الدارقطنى).

س٧٢: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟

فقال ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك» (متفق عليه).

س٧٣: سألت حفصة -رضي الله عنها- رسول الله ﷺ فقالت: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه؟

فقال ﷺ: «أقضيا مكانه يوما» (الإمام أحمد).

س٧٤: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: هلكت، وقعت على امرأتي وأنا صائم؟

فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «هل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا، قال: «اجلس» فبينا نحن على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر (مقطف) فقال: «أين السائل؟» قال: أنا. فقال: «خذ

هــذا فتصدق بــه» فقال الرجل: أعلى أفقر منى يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها (أى المدينة المنورة) أهل بيت أفقر من أهل بيتى، فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» (متفق عليه).

س٧٥: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد رمضان؟

فقال ﷺ: «إن كنت صائما بعد رمضان فصم المحرم، فإنه شهر تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين» (الإمام احمد).

س٧٦: سئل رسول الله ﷺ: يا رسول الله لم نرك تصوم فى شهر من الشهور ما تصوم فى شعبان؟

فقال ﷺ: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى الله رب العالمين، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم» (الإمام احمد).

س٧٧: سأل أسامة رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما؟

قال: «أي يومين؟».

قال: يوم الإثنين ويوم الخميس.

قال ﷺ: «ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم».

(الإمام أحمد)

س٧٨: سئل رسول الله ﷺ: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر؟

فقال ﷺ: «لا صام ولا أفطر» أو قال: «لم يصم ولم يفطر».

قال: كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما؟

قال: «ذاك صوم داود عليه السلام».

قال: كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين؟

قال: «وددت أنى طوقت ذلك».

ثم قال ﷺ: «ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان هذا صيام الدهر كله، وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب أن يكفر السنة التى بعده».

(مسلم)

س٧٩: سأل رجل رسول الله ﷺ: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحدا؟

فقال ﷺ: «لا تصم يوم الجمعة إلا فى أيام هو أحدها أو فى شهر، وأما لا تكلم أحدا فلعمرى أن تكلم بمعروف أو تنهى عن منكر خير من أن تسكت».



فتاوى فى الزكاة

س٨٠: سألت أم سلمة -رضى الله عنها- رسول الله ﷺ إنى ألبس أوضاحا من ذهب، أكنز هو؟

فقال ﷺ: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» (مالك).

س٨١: سئل رسول الله ﷺ أفى المال حق سوى الزكاة؟

فقال ﷺ: «وآتى المال على حبه» (الدارقطنى).

س٨٢: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: إن لى حليا، وإن زوجى خفيف ذات اليد، وإن لى أبناء أخ، أفيجزئ عنى أن أجعل زكاة الحلى فيهم؟

فقال ﷺ: «نعم» (ابن ماجه).

س٨٣: سأل العباس رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول؟

فأذن له ﷺ فى ذلك (الإمام أحمد).

س٨٤: سئل رسول الله ﷺ عن زكاة الفطر؟

فقال ﷺ: «هى على كل مسلم، صغيرا كان أو كبيرا، حرا أو عبدا، صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو أقط».

س٨٥: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنى ذو مال كثير، وذو أهل وولد وحاضرة، فأخبرنى كيف أنفق؟ وكيف أمنع؟

فقال ﷺ: «تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل بها رحمك وأقاربك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين».

فقال يا رسول الله أقلل فى؟

قال: «فآتى ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا» فقال: حسبى، وقال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برأت منها إلى الله ورسوله؟

فقال ﷺ: «نعم إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها» (الإمام احمد).

س٨٦: سئل رسول الله ﷺ أى الصدقة أفضل؟

فقال ﷺ: «أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى».

س٨٧: سألت رسول الله ﷺ امرأتان عن الصدقة على زوجيهما؟

فقال ﷺ: «لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة» (متفق عليه).

س٨٨: سألت أسماء -رضى الله عنها- رسول الله ﷺ فقالت: مالى مال إلا ما أدخل علىَّ الزبير أفأتصدق؟

فقال ﷺ: «تصدقى ولا توعى فيوعى عليك» (أى لا تشحى بالصدقة فيحرمك الله من فضله) (متفق عليه).

س٨٩: سئل رسول الله ﷺ عن المعروف؟

فقال ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن

تعطى صلة الحبل، ولو أن تعطى شسع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء المستسقى، ولو أن تنحى الشىء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه طلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان فى الأرض» (الإمام احمد).

س٩٠: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنى تصدقت على أمى بعبد وأنها ماتت؟

فقال ﷺ: «وجبت صدقتك، وهو لك بميراثك».

(الشافعى)

س٩١: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إن أمى توفيت، أفينفعها إن تصدقت عليها؟

فقال ﷺ: «نعم» (متفق عليه).

س٩٢: سأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن شراء فرس تصدق به؟

فقال ﷺ: «لا تشتره، ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد فى هبته كالعائد فى قيئه».

(متفق عليه)

فتاوى في الحج والأضحية

س٩٣: سألت عائشة - رضى الله عنها - رسول الله ﷺ فقالت: نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟

فقال ﷺ: «لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور» (البخارى). وزاد أحمد «لكن هو جهاد».

س٩٤: سألت امرأة رسول الله ﷺ ما يعدل حجة معك؟

فقال ﷺ: «عمرة فى رمضان» (الإمام أحمد).

س٩٥: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنى أكرى(١) فى هذا الوجه، وكان الناس يقولون: ليس لك حج؟

فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨) فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأها عليه وقال: «لك حج». (أبو داود)

---

(١) يؤجر للحجاج الرواحل.

س٩٦: سئل رسول الله ﷺ أى الحج أفضل؟

فقال ﷺ: «العج والثج(١)».

فقيل: ما الحاج؟

قال: «الشعث التفل».

قال: ما السبيل: قال: «الزاد والراحلة» (الشافعى).

س٩٧: سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هى؟

فقال ﷺ: «لا، وأن تعتمر فهو أفضل» (الترمذى).

س٩٨: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب علينا، أفأحج عنه؟

فقال ﷺ: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، كان ذلك يجزى عنه؟» قال: نعم. قال: «فحج عنه» (الإمام أحمد).

(١) العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دماء الهدى.

س٩٩: سأل رجل رسول الله ﷺ قال: إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه؟

فـقــال ﷺ: «أرأيت إن كـان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق» (الإمام أحمد).

س١٠٠: سألت امرأة رسول الله ﷺ قالت: إن أمى ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟

فقال ﷺ: «نعم حجى عنها».

س١٠١: سألت امــرأة رســول الله ﷺ عــن صبى رفعته إليه فقالت: ألهذا حج؟

فقال ﷺ: «نعم، ولك أجر» (مسلم) (وهذه الحجة لا تغنى عن حجة الإسلام بعد البلوغ).

س١٠٢: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم فى إحرامه؟

فـقـال ﷺ: «لا يلبس القـمـيص، ولا العـمـامـة، ولا البـرنس، ولا السـراويل، ولا ثوبا مـسـه ورس (نوع من الطيب)، ولا زعـفـران، ولا الخـفين إلا أن لا يجـد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» (متفق عليه).

س١٠٣: سئل رسول الله ﷺ عما يقتل المحرم؟

فقال ﷺ: «الحية، والعقرب، والفويسقة (الفأرة)، والكلب العقور، والسبع العادى». زاد أحمد: «ويرمى بالغراب ولا يقتل».

س١٠٤: سألت ضباعة بنت الزبير رسول الله ﷺ فقالت: إنى أريد الحج وأنا شاكية (مريضة)؟

فقال ﷺ: «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى» (مسلم).

س١٠٥: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟

فقال ﷺ: «اذبح ولا حرج».

وسأله ﷺ آخر: فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرميَ.

فقال ﷺ: «ارم ولا حرج».

فما سئل النبى ﷺ عن شىء قُدِّم ولا أخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج» (متفق عليه).

س١٠٦: سأل ناجية الخزاعى رسول الله ﷺ: ما يصنع بما عطب من الهدى؟

فقال ﷺ: «انحرها، واغمس نعلها فى دمها، واضرب به صفحاتها (الأجناب) وخل بينها وبين الناس فيأكلوها، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته».

س١٠٧: سأل زيد بن أرقم رسول الله ﷺ: ما هذه الأضاحى؟

فقال ﷺ: «سنة أبيكم إبراهيم -صلاة الله وسلامه عليه-».

قال: فما لنا منها؟

قال: «بكل شعرة حسنة».

قالوا: يا رسول الله فالصوف؟

فقال ﷺ: «بكل شعرة من الصوف حسنة»

(الإمام أحمد)

س١٠٨: سأل زيد بن خالد رسول الله ﷺ عن جذع من المعز؟ (ما استكمل أربع سنوات ودخل في الخامسة)؟

فقال ﷺ: «ضح به» (الإمام أحمد).

س١٠٩: سأل أبو بردة بن نيار رسول الله ﷺ عن شاة ذبحها يوم العيد؟

فقال ﷺ: «أقبل الصلاة» قال: نعم. قال: «تلك شاة لحم». قال: فإن عندى عناق جزعة هى أحب إلى من مسنة. فقال ﷺ: «تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحد بعدك» (الإمام أحمد).

س١١٠: أمر رسول الله ﷺ سبعة من أصحابه كانوا معه فأخرج كل واحد منهم درهما فاشتروا أضحية؟

فقالوا: يا رسول الله لقد أغلينا بها.

فقـال النبى ﷺ: «إن أفـضل الضـحـايا أغـلاها وأسـمنهـا» فـأمـر رسـول الله ﷺ فـأخـذ رَجُل برجْل ورجُل برِجْل ورَجُل بيـد ورجُل بيـد ورجُل بقـرن ورجُل بقـرن، وذبحها السابع، وكبروا عليها جميعا. (الإمام أحمد)



فتاوى فى الزواج

س١١١: سئل رسول الله ﷺ: أى النساء خير؟

فقال ﷺ: «التى تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها وماله» (احمد بن حنبل).

س١١٢: سئل رسول الله ﷺ أى المال يتخذ؟

فقال ﷺ: «ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة».

(أحمد والترمذى)

س١١٣: سأله ﷺ ناس من أصحابه، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم؟

فقال ﷺ: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به، إن كل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بمعروف

صـــدقـــة، ونهى عن منكر صـــدقـــة، وفى بضع أحـــدكم صدقة».

قالوا: يا رسول الله يأتى أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟

فقال ﷺ: «أرأيتم لو كان وضعها فى حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا كان وضعها فى الحلال كان له أجر» (مسلم).

س١١٤: سأل المغيرة بن شعبة رسول الله ﷺ عن امرأة خطبها؟

فقال ﷺ: «اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما».

فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإنى أنشدك، كأنها عظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها له. (الإمام أحمد)

س١١٥: سألت عائشة -رضى الله عنها- رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها [أى يريدون أن يزوجوها] أتستأمر هى أم لا؟

فقال ﷺ: «نعم تُستأمر» قالت عائشة: فإنها تستحى، فقال ﷺ:

«فذاك إذنها إذ هى سكتت» (متفق عليه).

س١١٦: سئل رسول الله ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟

فقال ﷺ: «أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا فى البيت» (الإمام أحمد).

س١١٧: سألت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ عن التجبية، وهى وطء المرأة فى قبلها من ناحية دبرها؟

فتلا عليها قوله -تعالى- ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) صماما واحد وهو الفرج. (أحمد)

س١١٨: سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت؟

فقال ﷺ: «وما أهلكك» قال: حولت رحلى البارحة، فلم يرد عليه شيئا، فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة ٢٢٣) «أقبل وأدبر واتقوا الحيضة والدبر» (احمد والترمذى).

س١١٩: سئل رسول الله ﷺ: هل أكذب على زوجتى؟

فقال ﷺ: «لا خير فى الكذب» فقال: يا رسول الله، أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا جناح عليك» (مالك).



فتاوى فى الطلاق والخلع

س١٢٠: سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن طلاق ابنة امرأته وهى حائض؟

فأمر ﷺ بأن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أن يطلق بعد فليطلق.

س١٢١: سألت امرأة رسول الله [فقالت: إن زوجى طلقنى، يعنى ثلاثا وإنى تزوجت زوجا غيره، وقد دخل بى، فلم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب، فلم يقربنى إلا بهنة واحدة، ولم يصل منى إلى شىء، أفأحل إلى زوجى الأول؟

فقال ﷺ: «لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقى عسيلته» (متفق عليه).

س١٢٢: سئل رسول الله ﷺ عن التيس المستعار؟

فقال ﷺ: «هو المحلِّل» ثم قال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له» (ابن ماجه).

س١٢٣: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟». فقال: طلقتها ثلاثا.

فقال: «فى مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «إنما تملك واحدة فراجعها إن شئت».

قال: فراجعها، فكان ابن عباس يروى إنما الطلاق عند كل طهر. (الإمام أحمد).

س١٢٤: سأل رجل رسول الله ﷺ قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثا؟

فقال ﷺ: «تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح».

س١٢٥: سأل عبد رسول الله ﷺ فقال: إن مولاتى زوجتنى وتريد أن تفرق بينى وبين امرأتى؟

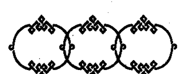
فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم ثم يريدون أن يفرقوا بينهم، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق» (الدارقطنى).

س١٢٦: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا؟

فقام ﷺ غضبان، ثم قال: «أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله. (النسائي).

س١٢٧: سأل ثابت بن قيس رسول الله ﷺ هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها؟

قال ﷺ: «نعم» قال: فإنى قد أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال ﷺ «خذهما وفارقها» (ابو داود).



فتاوىٰ فى فضائل الأعمال

س١٢٨: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الله من هم؟

فقال ﷺ: «هم أهل القرآن أهل الله وخاصته»

(الإمام أحمد - ابن ماجه)

س١٢٩: سئل رسول الله ﷺ: أى الدعاء أسمع؟

فقال ﷺ: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» (الإمام أحمد).

وقال ﷺ: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد». قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة» (الترمذى).

س١٣٠: سئل رسول الله ﷺ عن الاستعجال من إجابة الدعاء؟

فقال ﷺ: «يقول: قد دعوت قد دعوت فلم يستجب لى، فيستحسر عن ذلك ويدع الدعاء» (مسلم)

وفى لفظ: «يقول: قد سألت قد سألت فلم أُعط شيئا».

س١٣١: سئل ﷺ: كيف يكسب أحدنا كل يوم ألف حسنة؟

فقال ﷺ: «يسبح مائة تسبيحة يكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة» (مسلم).

س١٣٢: سأل رجل رسول الله ﷺ فشكا له قسوة قلبه؟

فقال ﷺ: «إذا أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح على رأس اليتيم».

س١٣٣: سئل رسول الله ﷺ: يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيستره فإذا اطلع عليه أعجبه؟

فقال ﷺ: «له أجران: أجر السر وأجر العلانية» (الترمذى)

س١٣٤: سأل رجل رسول الله ﷺ كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت وإذا أسأت أني قد أسأت؟

فقال ﷺ: «إذا قال جيرانك أنك قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا قالوا قد أسأت فقد أسأت» (ابن ماجه)

وعند الإمام أحمد: «إذا سمعتهم يقولون قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت».

س١٣٥: سأل عقبة رسول الله ﷺ عن فواضل الأعمال؟

فقال ﷺ: «يا عقبة صل من قطعك، وأعط من حرمك، وأعرض عمن ظلمك» (الإمام أحمد).

س١٣٦: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرنا بخيرنا من شرنا؟

فقال ﷺ: «إن خيركم من يُرجى خيره ويؤمن شره، وشركم من لا يُرجى خيره ولا يؤمن شره» (ابن حبان).

س١٣٧: استفتى رجل رسول الله ﷺ فى جار له يؤذيه؟

فأمره ﷺ بالصبر ثلاث مرات، فقال له فى الرابعة: «اطرح متاعك فى الطريق». ففعل، فجعل الناس يمرون به ويقولون: ما له؟ ويقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجاءه جاره فقال: رد متاعك، والله لا أؤذيك أبدا. (احمد - ابن حبان)

س١٣٨: سئل رسول الله ﷺ ما عمل الجنة؟

فقال ﷺ: «الصدق فإن صدق العبد بر، وإذا بر آمن، وإذا آمن دخل الجنة».

س١٣٩: سئل رسول الله ﷺ ما عمل النار؟

فقال ﷺ: «الكذب، إذا كذب العبد فجر، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل النار».

س١٤٠: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال؟

فقال ﷺ: «الصلاة». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الصلاة»

ثلاث مرات، فلما غلب عليه قال: «الجهاد فى سبيل الله» قال الرجل: فإن لى والدين، قال: «آمرك بالوالدين خيرا» قال: والذى بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولا أتركهما، فقال: «أنت أعلم» (احمد).

س١٤١: سئل رسول الله ﷺ عن الغرف التى فى الجنة يُرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، لمن هى؟

فقال ﷺ: «لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وبات لله قائما والناس نيام».

س١٤٢: سأل رجل رسول الله ﷺ عن أخ له مات وعليه دين؟

فقال ﷺ: «هو محبوس بدينه، فاقض عنه».

فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة فقال ﷺ: «أعطها فإنها محقة» (الإمام احمد).

فتاوى في الأموال

س١٤٣: سئل رسول الله ﷺ أى الكسب أفضل؟

فقال ﷺ: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور».

(الإمام أحمد)

س١٤٤: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إن لى مالا وولدا وإن أبى يريد أن يجتاح مالى؟

فقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا».

(أبو داود - أحمد)

س١٤٥: سأل أبو النعمان بن بشير رسول الله ﷺ: أن يشهد على غلام نحله (أهداه) ابنه، فلم يشهد؟

وقال ﷺ: «لا نشهد على جور» وفى لفظ: «إن هذا لا يصلح».

وفى لفظ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». وفى لفظ: «فأرجعه». وفى لفظ: «أشهد على هذا غيرى».

(متفق عليه)



فتاوى فى الأطعمة والأشربة

س١٤٦: سئل رسول الله ﷺ عن الثوم: أحرام هو؟

فقال ﷺ: «لا، ولكنى أكرهه من أجل رائحته».

(مسلم)

س١٤٧: سأل أبو أيوب رسول الله ﷺ هل يحل لنا البصل؟

فقال ﷺ: «بلى، ولكنى يغشانى ما لا يغشاكم» أى رسل الله -تعالى-. (الإمام أحمد)

س١٤٨: سألت عائشة -رضى الله عنها- رسول الله ﷺ فقالت: إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟

فقال ﷺ: «سموا أنتم وكلوا» (البخارى).

س١٤٩: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتنى شهوتى، فحرمت عليَّ اللحم؟

فأنزل الله -تعالى- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا

طَيِّبَات مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٨٧، ٨٨) (الترمذي).

س١٥٠: سأل طارق بن سعيد رسول الله ﷺ عن الخمر؟

فنهاه ﷺ أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء.

فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

تم الكتاب المبارك بعون الله

المراجع

- فتاوى الرسول ﷺ لابن قيم الجوزية.

(تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد)

- فتاوى الشيخ الشعراوى.
- فتاوى النساء لابن تيمية.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية.

فهرس الكتاب

فتاوى فى الصلاة

فتاوى في الصيام

فتاوى فى الزكاة

فتاوى فى الحج والأضحية

فتاوى فى الزواج

فتاوى فى الطلاق والخلع

فتاوى فى فضائل الأعمال

فتاوى فى الأموال

فتاوى فى الأطعمة والأشربة

M.K.A السندس لخدمات الكمبيوتر
ت: ٥٨٩٧٥٢٩ - ٠١٢/٢٥٩٢٤٦٧